الأمم المتحدة

A/RES/77/228

الجمعية العامة

Distr.: General
9 January 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)]

228/77 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ ترحب بالبيانات التي أدلى بها في أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشاروا فيها إلى أوجه القلق بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

22-28994 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 178/76[3] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4] المقدَّم عملا بقرار المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 [5]؛

2 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من 3,6 ملايين لاجئ أفغاني، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتصاريح العمل المؤقتة والتعليم لفائدة الأطفال، وترحب أيضا بتنظيم تعداد للسكان الأفغان وبقرار منح الأفغان الحائزين لوثائق حديثة تصاريح إقامة لمدة ستة أشهر؛

3 - ***ترحب أيضا*** بالموافقة على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذا القانون لم ينفذ بعد، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

4 - ***ترحب كذلك*** باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين، مع التنويه بالجهود المبذولة لإعطاء الأولوية لتعليم الأطفال وتيسير التعلم الافتراضي أثناء جائحة كوفيد-19، وتهيب بالسلطات الإيرانية المختصة أن تنفذ بالكامل تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتؤكد أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإخضاع الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورفع سنّ الرشد للبنين والبنات في جمهورية إيران الإسلامية إلى 18 سنة؛

5 - ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

6 - ***تلاحظ*** استمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن تعاونها مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع ملاحظة النطاق المحدود لهذا التعاون حتى الآن، وتعيد تأكيد أهمية التعاون الكامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

7 - ***ترحب*** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

---

(3) A/77/525.

(4) A/77/181.

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

8 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية، وترحب بتسريع وتيرة حملة التطعيم ضد كوفيد-19 في الآونة الأخيرة؛

9 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء مستوى الارتفاع المثير للجزع في نسق توقيع عقوبة الإعدام والزيادة الكبيرة في تنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً، وتكرر الإعراب عن قلق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من أن عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر[6]، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]؛ وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو دينية؛ وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[8]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

11 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[9]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في الادعاءات بوقوع تعذيب وتحميل الجناة المسؤولية؛

---

(6) A/77/181، الفقرة 12.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(9) القرار 175/70، المرفق.

12 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لهذه الممارسة في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والرعايا الأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يحاكمون عند عودتهم، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة كل مراحل المحاكمة والاستئناف، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

13 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، مع التسليم بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها السجناء في سياق جائحة كوفيد-19 والترحيب في هذا الصدد بمبادرة الإفراج المؤقت عن السجناء للتخفيف من المخاطر المرتبطة بكوفيد-19 في السجون، وترحب باعتماد دائرة السجون لتوجيه جديد بشأن ظروف السجون ومعاملة السجناء، يحظر صراحة التعذيب وغيره من أشكال التمييز الجنساني، وتدعو إلى تنفيذه، وتحث على إنهاء الممارسة المتمثلة في تعمُّد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لمحتجزين وفي الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

14 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز المنهجي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛ وعلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19؛ وعلى ضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل؛ وعلى تعزيز ودعم وتيسير مشاركة المرأة والفتاة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وتحث، مع الاعتراف في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان وبإنصاف، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة المرأة مشاركة حرة ومجدية، على قدم المساواة مع الرجل، في سوق

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها إزاء عدم حدوث تطورات بشأن اعتماد مشروع قانون حماية المرأة من العنف وتدعو إلى تنفيذه؛ وتعرب كذلك عن قلقها لأنّ بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يقوض حقوق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

15 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن إنفاذ قانون الحجاب والعفة وتطبيقه بعنف من جانب شرطة الأخلاق الإيرانية يقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن استخدام القوة المفرطة، وصولا إلى القوة الفتاكة وبما يشملها، في إنفاذ أي سياسة تتعارض مع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأيضا عن استخدام القوة، واستخدام القوة الفتاكة التي تؤدي إلى الوفاة، ضد المتظاهرين السلميين، بمن فيهم النساء والأطفال، كما حدث في أعقاب اعتقال مهسا أميني بشكل تعسفي ووفاتها لاحقا أثناء الاحتجاز، وتكرر التأكيد على أهمية الإسراع بإجراء تحقيقات مستفيضة ومستقلة ونزيهة وشفافة في جميع هذه الحالات من أجل محاسبة المسؤولين عنها؛

16 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، بما في ذلك الاحتجاجات في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكانون الثاني/يناير 2020 وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأيار/مايو 2022 وأيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

17 - ***تدين*** استخدام القوة على نطاق واسع ضد المتظاهرين السلميين، وتعرب عن قلقها إزاء مشروع القانون المقترح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات، وتدعو إلى سحبه، وتهيب بالسلطات الإيرانية أن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسرهم، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تحقق في الأعمال الانتقامية وفي حالات استخدام القوة إزاء الاحتجاجات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء القيود المفروضة بشكل واسع على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي، واستخدام القوة المفرطة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بنقص إمدادات المياه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وتموز/يوليه 2022، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة وعن أعضاء جمعيات المدرسين الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات

الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

19 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت بإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

20 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

21 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من الأقليات والنساء والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنشطاء من العمال والمتقاعدين والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو مزدوجي الجنسية أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

22 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

23 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى

أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

24 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مفاجئة في الاضطهاد، حيث واجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

25 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضى تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

26 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية إجراء تحقيقات موثوقة ومستقلة ومحايدة عن جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد أطراف من بينها المواطنون من ذوي الجنسية المزدوجة والمحتجون المسالمون والسجناء السياسيون، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات

الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة وتدمير المقابر ذات الصلة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات المنهجي والمتواصل من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

27 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

28 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة

(11) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصـــية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية؛

29 - ***تهيب أيضـا*** بجمهورية إيران الإسـلامية أن تواصـل بلورة البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية إيران الإسـلامية فيما يخص حقوق الإنسـان في شـكل إجراءات ملموسـة تفضـي إلى تحسـينات واضـحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

30 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسـلامية أن تعالج الشـواغل الموضـوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السـابقة للجمعية العامة بشـأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

31 - ***تشـجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضـيعية في إطار الإجراءات الخاصـة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسـان في جمهورية إيران الإسـلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسـبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصـيات بشـأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛

33 - ***تقرر*** مواصـلة دراسـة حالة حقوق الإنسـان في جمهورية إيران الإسـلامية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022